المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة

أ. عبد السلام محمد البراك*, د. خالد عبد الرحمن علي الشاوي**

سلم البحث في ١٤٤٧/٥/١٩هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٧/٦/٢٠هـ

ملخص البحث:

من المتفق عليه بين العلماء حجية الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة في الدلالة على الأحكام الشرعية, وأنهما أصل أدلة الشرع, على خلاف بين العلماء في مدى حجية غيرهما من الأدلة, ومنها (المصلحة المرسلة) , ونظرا لما للمصلحة المرسلة من مجال واسع في الدلالة على الأحكام الشرعية, وخاصة في القضايا المعاصرة, كان هذا البحث الذي يتناول بيان حقيقة هذا الدليل, وأنواع المصلحة, والخلاف في حجية أنواعها وخاصة المصلحة المرسلة, ومجالاتها التطبيقية في القضايا الفقهية المعاصرة, التي تعد من نوازل العصر.

Abstract:

It is agreed upon among scholars that the Holy Book and the pure Sunnah of the Prophet are authentic in indicating Islamic rulings, and that they are the origin of the evidence of Islamic law. There is disagreement among scholars regarding the extent of the authenticity of other evidence, including (the public interest). Given that the public interest has a wide scope in indicating Islamic rulings, especially in contemporary issues, this research, which deals with explaining the truth of this evidence and the types of interest, There is disagreement over the validity of its types, especially the public interest, and its areas of application in contemporary jurisprudential issues, which are considered among the calamities of the era.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فال هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .أما بعد: فإن من أهم المواضيع التي تناولها علماء الأصول مصادر التشريع، لما لها من أهمية بالغة في عملية الاجتهاد، وكان لدليل المصلحة المرسلة دور بارز ونصيب وافر في كتابات علمائنا، فلا نكاد نجد كتابا في علم الأصول مهما كان مذهب صاحبه، الا ونجده تعرض

* باحث بقسم أصول الفقه, كلية الشريعة والدراسات الإسلامية, جامعة القصيم, المملكة العربية السعودية.

** عضو هيئة تدريس بقسم أصول الفقه, كلية الشريعة والدراسات الإسلامية, جامعة القصيم, المملكة العربية السعودية.

لمباحث المصالح، لأجل هذا وقع اختياري على هذا الموضوع لإعداد بحث فيه، راجيا من الله ان يكون نافعا ولوجهه خالصا.

أولًا: مشكلة البحث:

١-ماهي المصلحة المرسلة؟ وحجيتها؟, وحدودها؟, وضوابطها؟

٢-ما أثر المصالح المرسلة في النوازل المعاصرة؟

ثانيًا: أهمية البحث:

١-أهمية المصالح المرسلة للمجتهد.

٢-الاختلاف الكبير بين العلماء في المصالح المرسلة في ظاهر نصوصهم.

٣-كثرة الحوادث والمستجدات التي تحتاج إلى الحكم الشرعي.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

١-هو مقرر لمادة "الأدلة" في الدراسة المنهجية.

٢-رغبتي في التعرف على الموضوع أكثر.

رابعًا: أهداف البحث:

١- الوصول إلى حقيقة المصلحة المرسلة وحجيتها وضوابطها.

٢- كيف نتناول دليل المصلحة المرسلة في النوازل المعاصرة.

٣- معرفة أثر المصالح المرسلة في النوازل المعاصرة.

٤- جمع تطبيقات معاصرة عمل فيها بالمصلحة المرسلة.

خامسًا: حدود البحث:

١- البحوث والرسائل المعاصرة في المصلحة المرسلة

٢- كتب المتقدمين التي تناولت المصلحة المرسلة -إن أمكن-

سادسًا: الدراسات السابقة:

لا تكاد تجد كتابا في أصول الفقه الا وتطرق لدليل المصلحة المرسلة مبينا فيه حقيقته وضوابطه واختلاف العلماء فيه، ثم اعتنى كثير من المعاصرين وألفوا فيه الكتب والرسائل ولعل من أشهر ما وقفت عليه:

١-المصالح المرسلة محمد الأمين الشنقيطي، وهي محاضرة أملاها الشيخ على طلابه في الجامعة الإسلامية، ثم أعنت بها الجامعة وفرّغتها في مصنّف بحدود ٢٦ صفحة.

٢-الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها مصطفى الزرقاء، وهو بحث للشيخ في الجامعة الأردنية، نشرته دار القلم بحدود ١٠٠ صفحة.

٣-المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها نور الدين الخادمي، وهو بحث للشيخ نشرته دار السنابل التونسية، وعدد صفحاته ١٢٠.

٤-المصالح المرسلة واختلاف العلماء فيها للباحث: وجنات عبد الرحيم، وهو كتاب طبعته دار المجتمع للنشر والتوزيع بحدود ٢١٢ صفحة.

٥-المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع للباحث: جلال الدين عبد الرحمن، وهو كتاب طبعته دار الكتاب الجامعي في القاهرة بحدود ١٤٢ صفحة.

٦-المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة للباحث: عبد الله محمد صالح، وهو بحث أصدرته مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، وصدر هذا البحث بحدود ٣٨ صفحة، وهو أشبه البحوث فيما أنا بصدد بحثه، ولعل من أبرز الاختلافات أني في المسائل المعاصرة التي ذكرتها في القسم التطبيقي لم يذكرها الباحث في دراسته.

ويتميز بحثي عن بقيّة الدراسات السابقة بما يلي:

١-التعمق في معرفة حقيقة المصلحة المرسلة وتحرير محل النزاع بين العلماء قديما وحديثا

٢-جمع شتات مباحث وُجدت في بعض البحوث، ولم يذكرها آخرون فجمعت ذلك في هذا البحث، مع اجتناب الإسهاب والإطالة.

٣- تطبيق ضوابط الاستدلال بالمصالح المرسلة على كل مسألة ذكرتها.

سابعًا: منهج البحث:

المنهج الذي سأسير عليه هو المنهج التأصيلي التطبيقي، وذلك بتأصيل حجية المصلحة المرسلة الذي ذكرها علماء الأصول في ثنايا كتبهم، ثم النظر في المسائل المعاصرة التي كان هذا الدليل أصلًا لها ومحاولة إبراز الجانب التطبيقي عند ذكر المسائل.

ثامنًا: إجراءات البحث:

أ. الإجراءات العامة:

١-الرجوع إلى المصادر الرئيسة والمراجع المعتمدة في توفير المادة العلمية التي لها صلة بالموضوع، في الفقه وعلم الحديث والأصول ومقاصد الشريعة ومعاجم اللغة والتراجم -ان أمكن-، إضافة إلى الكتب المعاصرة التي سأعتمد عليها كثيراً نظراً لحداثة الموضوع .

٢-اتباع الأسلوب العلمي لتوثيق المعلومات وإثبات الأمانة العلمية بعزو الأقوال إلى أصحابها

٣-عزو الآيات إلى سورها من كتاب الله، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة بشكل علمي ومختصر فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن كان في غيرها أذكر موضعه مع تعليق أهل الشأن في الحديث على درجته.

٤-وضع علامات الترقيم والتشكيل والتصنيف كما يقتضي البحث العلمي.

٥-توضيح المصطلحات الصعبة ذات الصلة بالموضوع.

٦-في التوثيق اكتفي بذكر اسم المرجع، والجزء، والصفحة.

٧-تخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة بذكر اسم المرجع والجزء والصفحة.

ب. الإجراءات الخاصة:

١-الترجمة للأعلام ممن لم يكن له كتاب في أصول الفقه.

٢-عند ذكر الأدلة أبدأ بالأدلة السمعية فالعقلية.

٣-لا أطيل بذكر الخلاف إلا في المسائل الكبرى المتعلقة بصلب الموضوع.

٤-القول الأول هو الراجح عندي في الغالب.

٥-إذا أحلت إلى مذهب معين أذكر في الحاشية مرجعًا أو مرجعين.

تاسعًا: خطة البحث:

انتظمت خطة البحث على تمهيد ومبحثين:

التمهيد: وفيه مدخل إلى المصالح.

المبحث الأول: الدراسة النظرية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المصلحة المرسلة.

أ. تعريف المصلحة المرسلة لغة.

ب. تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحا.

ج. أقسام المصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: مدى حجية المصلحة المرسلة.

أ. تحرير محل النزاع

ب.مذاهب العلماء في المسألة.

ج. نوع الخلاف والراجح فيها.

المطلب الثالث: أهمية المصلحة المرسلة.

المطلب الرابع: ضوابط المصلحة المرسلة.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم زكاة الأوراق النقدية.

المطلب الثاني: حكم زكاة المصانع.

المطلب الثالث: مصرف (في سبيل الله).

المطلب الرابع: وضع الخطوط في فرش المساجد.
المطلب الخامس: الميكروفونات في المساجد.
المطلب السادس: استحداث الأنظمة القضائية.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
فهرس المراجع.

تمهيد: مدخل إلى المصالح

نزلت الشريعة الإسلامية على قوم أعراب أهل بادية ألفوا حياة الحرب بالنهار، والسلب والنهب بالليل، فخرهم أنساب وأشعار، وسمرهم خمر وقمار، لصقت بأذهانهم خرافات وضلالات، لا يعجبهم إلا ما وجدوا عليه آباءهم وما ألفه أجدادهم، أمام ذلك كله تحمل هذه الشريعة أوامر ونواهي وأحكاما وحدودا، فكان من حكمة الشارع أن بين لهم العاقبة في كل فعل من صلاح وفساد، حتى يعلموا أن الله تعالى أراد بهم الخير، مع ما يحملونه في نفوسهم من بعض الخصال الكريمة والتي تدلهم على تمييز المصلحة والمفسدة، فلم يبق إلا أن يتركوا الهوى والتعصب ويسارعوا إلى امتثال أوامر الله تعالى، ومن المهم الإشارة إلى أن العلاقة بين الشريعة والمصالح علاقة مضبوطة بضوابط العبودية لله تعالى، فالناس وهم يسعون في أرزاقهم ومعاشهم ينالون الأجر والثواب من الله تعالى –وهو مصلحة أخروية– بقدر ما يقصدونه من التعبد لله تعالى بهذا العمل، وينطبق هذا على كل أفعال العباد.

والأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة التي تثبت بمجموعها أن أحكام الله –تعالى– جارية وفق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم كثيرة، منها ما يلي:

١–قول الله –تبارك وتعالى–: وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين [١]. وجه الدلالة في الآية أن إرسال الرسول الكريم رحمة للعالمين لا يكون كذلك إلا إذا كانت الشريعة التي بعث بها إليهم تحقق مصالحهم وسعادتهم

٢–قول الله –تبارك وتعالى–: إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون "[٢].

والعدل والإحسان في كل شيء هو التوسط، والمصالح المضبوطة في الإسلام تحقق هذا التوسط، ويقابل التوسط الفحشاء والمنكر والبغي.

٣–قول الله عز وجلّ: ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألدّ الخصام * وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد [٣].

ووجه الدلالة في الآية أن الله تعالى أنكر على أقوام يكذبون فيما يدعونه من التمسك بهدي الإسلام، وأوضح الله كذبهم في ذلك بما يقدمون عليه من أعمال فساد وتخريب وإهلاك للحرث والنسل، وذلك عبث بمصالح الناس، والنتيجة من ذلك أن التمسك بتعاليم الإسلام فيه محافظة على مصالح العباد. [٤]

المبحث الأول

الدراسة النظرية

المطلب الأول: حقيقة المصلحة المرسلة

مصطلح المصلحة المرسلة مركب إضافي من كلمتين تؤلفان معنى مقصودا عند علماء أصول الفقه، لذا سأبين معنى المصلحة لغة، ثم معنى المرسلة لغة، ومن ثَم نلج إلى معنى المصلحة المرسلة باعتباره علما ولقبا عند علماء الأصول.

تعريف المصلحة المرسلة لغة:

تعريف المصلحة لغة: المصلحة مصدر ميمي من الفعل (صلُح). والمصلحة واحدة المصالح واستصلح نقيض استفسد؛ فالمصلحة نقيض المفسدة. والمصلحة لغة هي المنفعة وزنا ومعنى، والمصلحة الصلاح. وكل ما فيه نفع، سواء بالجلب والتحصيل كاستحسان الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء، فهو جدير بأن يسمى مصلحة.[٥]

تعريف المرسلة لغة: المرسلة مؤنث مرسل، والمرسل اسم مفعول من أرسل يرسل إرسالا. والمرسل السهل السير. يقال: ناقة مرسال. أي سهلة السير. والإرسال هو الإطلاق والإهمال. ومنه: دابة مرسلة. أي غير مقيدة.[٦] ومنه: قوله تعالى: ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا [٧]

تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحا:

عرف الأصوليين المصلحة المرسلة بتعاريف مختلفة وسأذكر أشهرها ثم أختم بأجودها:

١-قال عنها الشيخ عبد الوهاب السبكي في شرحه على مختصر ابن الحاجب: "(المصالح المرسلة) وهي ما لم يشهد له من الشرع بالاعتبار أصل معين، وإن كانت مما تتلقاه العقول بالقبول."[٨]

٢-وعرفها الآمدي في إحكامه بالمناسب المرسل فقال: "المناسب هو الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة، ولا ظهر إلغاؤه في صورة ويعبر عنه بالمناسب المرسل."[٩]

٣-وقال عنها الغزالي في المستصفى: "هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مفسدة"[١٠]

ولعل من أجود التعاريف المعاصرة تعريف البوطي حيث قال هي "كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد خاص بالاعتبار"[١١]، وذلك لوضوح التعريف وكونه جامعًا للمصالح المرسلة ومانعًا غيرها من دخولها في التعريف كالمصلحة الملغاة والمصلحة المعتبرة.

أقسام المصلحة المرسلة:

بسط العلماء الكلام على المصالح عموما في ثنايا مؤلفاتهم وقسمت إلى تقاسيم متعددة بحسب الحيثية والوصف المضافة إليه، وقد بين العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام أن المصالح تنقسم إلى أنواع متعددة لتعدد الحيثيات، ولكنها على الوجه العام الشامل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١-مصالح أخروية، وهي متوقعة الحصول، بمعنى أنه لا يستطيع أحد أن يجزم بمصلحته في الآخرة بالجنة، لأنه لا يعرف بم يختم له.

٢-مصالح دنيوية، وهي قسمان:

أحدهما: ناجز الحصول، مثل مصلحة الأكل والشرب والملبس، ومصالح الاحتطاب والاصطياد ونحوها.

الثاني: متوقع الحصول، كالاتجار لتحصيل الربح وتعليم الأيتام الصنعة والحرفة لما يتوقع من المنفعة لهم، وغرس الأشجار، ويدخل فيه ما يتوقع من الانزجار بالحدود والعقوبات.

٣-مصالح مشتركة لها طرفان، أخروي ودنيوي، مثل الكفارات والعبادات المالية، فإن المصالح الدنيوية العاجلة لمن يأخذها، وهي ناجزة الحصول والمصالح الأخروية المؤجلة للباذل، وهي متوقعة الحصول.[١٢]

وللمصالح تقسيمات أخرى لدى العلماء، منها:

أولا: تقسيم المصالح من حيث الحاجة إليها:

قسم العلماء المصالح من حيث الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام[١٣]:

١-مصالح ضرورية، وهي: المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدارين.

٢-مصالح حاجية، وهي: المصالح التي يحتاج الناس إليها للتوسعة ورفع الحرج.

٣-مصالح تحسينية، وهي: المصالح المتعلقة بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق.

ثانيا: تقسيم المصالح من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء:

من المصالح ما جاء التصريح باعتبارها شرعا، ومنها ما لم يصرح به، لذا

رأى العلماء تقسيما للمصالح من هذه الحيثية، فقسموها إلى ثلاثة أقسام:

١. المصالح المعتبرة.

وهي المصالح التي شهد الشرع لها بالاعتبار، أي ما قام الدليل الشرعي الخاص من نص أو إجماع على اعتبارها.

٢. المصالح الملغاة:

وهي التي دلّ الدليل الشرعي الخاص على إلغائها، وذلك بأن يرد نص يدل على حكم واقعة يناقض الحكم الذي تمليه المصلحة.

٣. المصالح المرسلة، وهي المصالح التي لم يدل الدليل الشرعي الخاص على اعتبارها أو إلغائها. أو بعبارة أوضح لم يوجد في الأحكام الشرعية ما يوافق تلك المصلحة أو يخالفها من نص أو إجماع.[١٤]

ثالثا: تقسيم المصلحة باعتبار الثبات والتغير:

تنقسم المصلحة بحسب تغير الزمان والمكان والبيئة والأشخاص إلى:

١-مصالح ثابتة. وهي التي تبقى ثابتة لا تتأثر بتغير الأحوال مثل مصلحة الصلاة ومصلحة الزكاة ومصلحة الميراث ومصلحة النكاح ونحو ذلك.

٢-ومصالح متغيرة. وهي ما تقبل التغير بما يحقق المصلحة الشرعية المرجوة أو يدفع المفسدة المخوفة، ولا تخرج كذلك عن إطار النصوص الشرعية، وذلك مثل التعازير وأوقات وأساليب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك.

رابعا: تقسيم المصلحة بحسب العموم والخصوص:

وتنقسم المصلحة باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو أفرادها إلى:

١-مصالح عامة أو كلية. ونعني بالمصلحة الكلية أو العامة ما تعود على عموم الأمة بالسوية، أو تعود على جماعة عظيمة من الأمة كأهل دولة أو مدينة بأسرها.

٢-ومصالح فردية أو جزئية. وهي ما تعود على فرد أو أفراد قلائل.

خامسا: تقسيم المصلحة بحسب تحقق نتائجها وعدمه:

إذا أردنا معرفة حكم الشارع في حادثة وجدت فيها مصلحة، فإن حدوث تلك المصلحة لا يخرج عن كونه قطعيا أو ظنيا أو وهميا، فإن كان تحققها قطعيا أو ظنيا اعتبرناها، وحكمنا بشرعية ذلك الفعل، وإن كان تحققها وهميا فلا يجوز التعلق بها.

ولهذا التقسيم فائدة ظاهرة في الترجيح بين المصالح المتعارضة، فتقدم المصلحة القطعية على الظنية، وتلغى المصلحة الوهمية.[١٥]

المطلب الثاني: مدى حجية المصلحة المرسلة

تحرير محل النزاع:

هناك مواضع اتفق العلماء على عدم جواز الاستصلاح فيها، وهي:

١-أحكام العبادات غير المعقولة المعنى، لأنها تعبدية توقيفية ليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة الجزئية لكل منها. وذلك مثل عدد ركعات الصلاة ومناسك الحج.

٢-أحكام المقدرات، أي المقادير المحددة شرعا، لأنها مثل العبادات مما لا يتوصل العقل إلى كنه أسرارها، فأشبهت العبادات في التعبد والتوقف عندها. وهي مثل الحدود والكفارات، وفروض الإرث، وعِدد المطلقات والأرامل.[١٦]

واختلف العلماء في بناء الأحكام على المصالح المرسلة فيما عدا ذلك.

مذاهب العلماء في المسألة:

للعلماء إزاء الاحتجاج بالمصالح المرسلة على وجه الإجمال مذهبان:

١-قوم يحتجون بها في الاستدلال.

٢-قوم لا يعتبرونها دليلا يصح الاعتماد عليه في الاستدلال.[١٧]

والمذهب الأول يحتاج إلى تفصيل:

تفصيل المذهب الأول:

١-أن العمل بالمصالح المرسلة جائز، سواء كانت تلك المصلحة المرادة ضرورية أم حاجية أم تحسينية، وذلك باعتبار الشارع الحكيم لجنسها ولو كان بعيدا. ذهب إلى هذا القول الإمام مالك بن أنس في المشهور عنه من الروايات والإمام أحمد بن حنبل، وإن اشتهر انفراد المالكية بهذا القول. كما حكي عن أبي حنيفة والشافعي في القول القديم مثل ذلك.[١٨] قال ابن دقيق العيد[١٩]: "الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع من الدليل، ويليه الإمام أحمد، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما."[٢٠]

٢-أن العمل بالمصالح المرسلة جائز بشرط أن تلائم المصالحَ المعتبرةَ ومعنى اعتبارها أي بنصوص معينة، أو تكون غير بعيدة عن المصالح الملائمة. وقد ذهب إلى ذلك معظم علماء الحنفية، وهو المشهور عن الشافعي وقال به إمام الحرمين الجويني، كما نسب إلى مالك بن أنس، وهو يقابل ما اشتهر عنه.[٢١]

٣-أن العمل بالمصالح المرسلة جائز بشرط أن تكون المصلحة المراد تحقيقها في محل الضرورة أو الحاجة فقط؛ وإلا فلا يجوز التمسك بها. وهو قول الغزالي في شفاء الغليل[٢٢]، وأشار إليه الشاطبي في اعتصامه[٢٣].

٤-أن العمل بالمصالح المرسلة جائز بشرط أن تكون في محل الضرورة والقطع والكلية، أي يجب أن تكون المصلحة المرادة تتعلق بأحد الضرورات الخمس الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال وأن يكون تحققها وحصولها في مرتبة القطع، وأن تتعلق بعامة المسلمين لا خاصتهم. وهو رأي الغزالي الأخير الذي ذكره في المستصفى[٢٤]، وذهب إليه ابن قدامة في روضة الناظر[٢٥] والبيضاوي في منهاجه.[٢٦]

٥-أن العمل بالمصالح المرسلة جائز ولو خالفت النصوص الشرعية والإجماع. وهو رأي نسب إلى نجم الدين الطوفي الحنبلي.[٢٧]

المذهب الثاني:

وهو ردّ المصالح المرسلة جملة وتفصيلا، سواء كانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية، وسواء قربت من المصالح المعتبرة أم بعدت عنها، ولا يجوز التعلق عندهم بالمصالح إلا ما دلّ عليها النص أو الإجماع أو القياس. وهو رأي منسوب إلى الإمام الشافعي الذي شدد النكير على الاستحسان ومن قال به. والاستحسان عند الشافعي هو الاعتداد بالمصلحة التي ليس لها شاهد من الشرع. كما نسب هذا القول إلى جمهور فقهاء الحنفية وإلى الظاهرية والشيعة وابن الحاجب من المالكية.[٢٨], وأنكر جماعة من المالكية ما نسب إلى الإمام مالك من القول بها، منهم القرطبي[٢٩]، فقال: "ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى عدم الاعتماد عليها، وهو مذهب مالك."[٣٠]

أدلة من قال بحجية المصالح المرسلة بإطلاق:

احتج العلماء القائلون بحجية المصالح المرسلة من غير تقييد بضروري أو حاجي أو قطعي بأدلة عديدة، منها:

١-أن الشرائع جميعا -بما فيها الشريعة الإسلامية- جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع المضار والمفاسد عنهم، والنظر في الأحكام الشرعية يؤيد ذلك، والأدلة كثيرة منها:

أولا: من القرآن الكريم:

- قول الله -تبارك وتعالى-: وما جعل عليكم في الدين من حرج [٣١]، وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر [٣٢]، فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم [٣٣]، وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين [٣٤]، رسلا مبشرين ومنذرين [٣٥]، ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون [٣٦].

فهذه -وغيرها من النصوص كثير- تدل على أن الشارع الحكيم بين ما

يترتب على الأوامر من المصالح، وعلى المنهيات من المفاسد، مشيرا بذلك – سبحانه– إلى اعتبار الأولى وترك الثانية، وأن المصالح يجب تحصيلها، لأن الأحكام الشرعية شرعت لذلك، وأن المفاسد يجب دفعها لأن الحدود والعقوبات شرعت لإخلاء المجتمع الإنساني منها.[٣٧]

ثانيا: من السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تصب في نفس المراد وتوضح أن الشريعة الإسلامية جاءت بمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وكان –صلى الله عليه وسلم– يقرر لبعض الصحابة ما في أوامره ونواهيه من مصالح ومفاسد.

كما كان –عليه الصلاة والسلام– يمتنع عن فعل الشيء لما يترتب عليه من مفسدة أعظم من مصلحته، واضعا بذلك قاعدة كبرى يعمل بها العلماء، وهي أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ومن تلك الأحاديث:

- حديث "لا ضرر ولا ضرار"[(٣٨)]
- قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لعائشة –رضي الله عنها–: "لولا أن قومك حديثو عهد بكفر (أو قال بكفر) لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض ، ولأدخلت فيها من الحجر."[٣٩]
- وحديث "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[٤٠].

وغير ذلك من الأحاديث التي تضع بمجموعها القواعد العامة لما يسميه العلماء بالاستصلاح.

٢–الإجماع:

أفتى الصحابة والتابعون ومن بعدهم بالمصلحة، ولم ينكر عليهم أحد في ذلك، ولو أنكر لنقل إلينا، ولم ينقل. ومن أنكر ظانا أن في ذلك مخالفة لشريعة الله تعالى رجع عن إنكاره بعد ما تبين له ما في الفتيا من مصلحة راجحة.[٤١]

٣–أن الصحابة الكرام –وهم أقرب الناس إلى عصر التشريع وأعلمهم بمقاصده من حيث قوة أذهانهم وصفاء قلوبهم واستقامة لسانهم– قد عملوا أمورا كثيرة لم يتقدم لها في الشريعة شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، ولكنها تحقق مصلحة شرعية للمسلمين، ومن تتبع أحوال الصحابة في اجتهادهم وفتاواهم علم أن ما وضعه العلماء بعدهم من شروط الأقيسة والشرائط المعتبرة في الأصل والفرع والعلة وتقرير للقواعد الأصولية والقواعد الفقهية، ما كان الصحابة يلتفتون إليها، وإنما كانوا يراعون معاني النصوص

وما اشتملت عليه من مصالح ومقاصد ترعاها الشريعة الإسلامية.[٤٢]

٤-أن مجال العمل بالمصالح المرسلة إنما هو في أبواب المعاملات ونحوها مما هو من قبيل العادات، والأصل في هذا النوع من التكاليف النظر إلى المعاني الباعثة على الحكم، وهي مصالح العباد والبلاد وهو أمر تدركه العقول.[٤٣]

ولأصحاب هذا الرأي أدلة من العقل، وهي ما يلي:

١-مما لا شك فيه أن الله -سبحانه وتعالى- رحم عباده بمراعاة مصالحهم في معاشهم ومعادهم، ومن المحال أن يهمل مصالحهم في الأحكام الشرعية، لأنها أيضا من مصلحة معاشهم، لما فيها من صيانة الدماء والأعراض والأموال، وهذا تحقيق للتكريم الذي أخبر عنه -تعالى- في قوله: ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر... [٤٤]، فوجب القول بأن الله تعالى وضع المصلحة في التشريع، وإذا ثبت ذلك لم يجز إهمال رعاية المصلحة، لما فيه من المنافاة لمقصد الشارع الحكيم، فالاستقراء والتتبع لمقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد يدل بمجموعه على اعتقاد أن المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن المفسدة لا يجوز تعاطيها، وإن لم يكن في ذلك نص خاص ولا إجماع ولا قياس ونحو ذلك.[٤٥]

٢-إن وسائل الناس إلى مصالحهم الدنيوية تتغير بتغير الزمان والمكان، وهي بلا شك لا تنحصر، فإذا لم نعتبر منها إلا ما وقع في عهد التنزيل، أي بورود نص خاص فيها وقفنا في مجال ضيق لا يستوعب احتياجات البشر في تسيير حياتهم.

وعلى ذلك؛ فلا بد من الخروج من الوقوف عند الشواهد الخاصة إلى اعتبار مراعاة شواهد الشريعة العامة؛ وهي مراعاة المصلحة ودرء المفسدة، وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية.

٣-إن رعاية المصلحة لا تعدو أن تكون قياسا على الأعمال التي أقرها الشارع لتحقيق هذه المصالح، بناء على الأوصاف المناسبة التي هي أعم من الأوصاف الخاصة. فاعتبار جنس المصالح في جملة الأحكام يوجب ظن اعتبار المصلحة في الفروع الحادثة والعمل بالظن واجب في الشريعة.

٤-إن النصوص والأقيسة محصورة، والحوادث متجددة غير محصورة، والاقتصار في أدلة الأحكام على النصوص والأقيسة يلزم منه خلو بعض الوقائع والأحداث من حكم؛ وذلك باطل.[٤٦]

أدلة من لا يحتج بالمصالح المرسلة، ومناقشتها:

احتج من لا يعتبر المصالح المرسلة دليلا يصح الاستناد إليه عند بناء

الأحكام بالأدلة التالية:

١-إن الله -سبحانه وتعالى- قد شرع لعباده ما يكفل مصالحهم ولم يتركهم سدى، وذلك بالأحكام التي نص عليها في كتابه الكريم أو على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم-، أو ما أجمع عليه أهل الذكر من العلماء الذين هداهم الله -تعالى- فلم يختلفوا فيها، وأرشد الله تعالى الأمة إن تنازعوا في أمر من أمور أحكامهم أن يردوه إلى حكم الله -تعالى- ورسوله -عليه الصلاة والسلام-. قال -تعالى-: وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله [٤٧] وقال -عزّ وجلّ-: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول.... [٤٨]، ويكون بذلك تحقيق الآية الكريمة اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا [٤٩].

والقول بالاستصلاح يعني أن هناك مصالح باقية للخلق لم يكفلها ما شرع الله تعالى، وما أرشد إلى اتباعه في حال التنازع في أمر لم يرد فيه تشريع، وهذا مناف لإكمال الدين الوارد في الآية، فلو كانت هناك مصالح باقية لم يكفلها التشريع لبين ما يكفل تحقيقها ولم يتركه، وقد قال الله -عز وجل-: أيحسب الإنسان أن يترك سدى [٥٠].

فالحاصل مما سبق أن القول بالاستصلاح زائد لا حاجة إليه وغير مشروع، وما كان كذلك فهو ممنوع، أي ليس بحجة.[٥١]

واعترض على هذا الدليل بما يلي: بأن هذا الكلام يتأتى فيما لو كانت المصلحة التي يستند الحكم إليها لا شاهد لها من الشرع، ولو بالجملة. والمصلحة المرسلة معتبرة لكن بالجملة لا بالتفصيل، ويدل على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال، وعليه يكون إسناد الأحكام إلى المصالح المرسلة طريقا مشروعا من طرق الاستنباط، بل ومحتاجا إليه في التشريع.

٢-أن المصالح نوعان: حقيقية ووهمية. فالوهمية مردودة وباطلة، والحقيقية هي المعتبرة شرعا. وقد راعى الشارع الحكيم المصالح الحقيقية، إما بتشريع أحكام لها، أو بالدلالة على اعتبارها من أجل بناء التشريع عليها، فيكون ما لم يشرع الشرع له أحكاما وما لم يدل على اعتباره بوجه من وجوه الاعتبار غير صالح لبناء تشريع عليه، وغير صالح للحجية. فالأحكام لا تكون شرعية إلا إذا شرعها الشارع، أو بنيت على ما اعتبره الشارع أساسا لبناء الأحكام عليه. ولما كان الاستصلاح مبنيا على مصلحة لم تعتبر من الشارع؛ فالنتيجة أنه لا يمكن بناء الأحكام الشرعية على تلك المصلحة.[٥٢]

واعترض على هذا الدليل بما يلي: بأن القول بأن المصالح المرسلة لم يشرع الشارع بناء أحكام عليها غير صحيح وليس مسلّما. لأن الصحابة الكرام –الذين هم أقرب إلى عصر التشريع، وهم أكثر الناس فهما لمقاصد وأسرار الشريعة الإسلامية– قد عملوا بالمصالح المرسلة، وهذا أعظم شاهد على اعتبارها، كما تقدم في أدلة المثبتين.

٣–أن فتح باب الأخذ بالمصالح المرسلة فيه مفسدة فتح باب لذوي الأهواء والأغراض للوصول إلى مآربهم.[٥٣]

واعترض على هذا الدليل: بأن أهل الأغراض والشهوات لا يدركون كنه وحقيقة المصالح المرسلة، ولا يدرك ذلك إلا الراسخون من أهل العلم، لأن شرط المصلحة المرسلة ألا يرد دليل شرعي معين على اعتبارها أو إلغائها، وكذلك وجود الملاءمة بين المصلحة ومقاصد الشرع، فالقائل بالمصلحة المرسلة من شرطه أن يكون من أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال. وتلك منزلة لا يرقى إليها عوام الناس، ولا يتوصل إليها أهل الأغراض والأهواء، وإنما يدركها أهل المعرفة في كيفية استنباط الأحكام من مصادرها على وجه صحيح.[٥٤]

٤–أن المصالح نوعان: ما دل الدليل الشرعي على اعتبارها، وما دل الدليل الشرعي على إلغائها. والاستصلاح هو بناء الأحكام على مصالح مرسلة عن دليل اعتبار أو إلغاء، أي أنها مترددة بين الاعتبار والإلغاء، وتحتمل اللحوق بواحد منهما، وليس إلحاقها بواحد منهما بأولى من الآخر، فإلحاقها بالمصالح المعتبرة ترجيح بغير مرجح.

ويترتب على ذلك:

- أن بناء الأحكام عليها عرضة للزلل والخطأ.
- أنه قد يخفى على المرء وجه الضرر أو الفساد؛ فيحكم بغير علم.
- أنه قد يغلب على المرء هواه، فيرى المفسدة مصلحة، والمضرة منفعة؛ مما يفتح الباب لأهل الأغراض والأهواء.

فيدل ذلك على أن الاستصلاح ليس بحجة.[٥٥]

واعترض على هذا الدليل بما يلي:

١–أن المصلحة المرسلة معتبرة من الشارع على سبيل الجملة لا التفصيل والتعيين، وليست ملغاة.

٢–أن القول بعدم الاحتجاج بالمصالح المرسلة يعني إلحاقها بالمصالح الملغاة، وبذلك يكون القائل قد وقع فيما فرّ منه، لأن إلحاقها بالملغاة ليس بأولى من إلحاقها

بالمعتبرة، إذ فيه ترجيح بغير مرجح.[٥٦]

ثم إن دعوى عدم المرجح غير صحيحة، لأن: ما ألغاه الشارع من المصالح ليس لأنها لا تحقق مصلحة، بل لكونها عارضتها مصلحة أخرى، ورجحت عليها، أو لما تضمنته الملغاة من مضار ومفاسد، وهذا غير متحقق في المصالح المرسلة، لأن جانب المصلحة فيها راجح على جانب المفسدة.

٥-أن بناء الحكم على مجرد المصلحة المرسلة دون علم بأن الشارع أثبت هذا الحكم حفظا لهذه المصلحة وضع للشرع بالرأي، وحكم بالرأي المجرد، وهذا أمر ممنوع في الشريعة، فالاستصلاح -إذن- ليس حجة، لأنه بناء للحكم على مجرد المصلحة المرسلة، والمصلحة المرسلة وإن كانت معتبرة من الشارع على سبيل الجملة إلا أنه لم يُعرف من الشارع المحافظة على أفرادها على سبيل التعيين.

واعترض على هذا الدليل بما يلي: بأن هذا كلام ممنوع، فليس بناء الأحكام على مجرد المصلحة المرسلة دون علم بأن الشارع أثبت ذلك الحكم حفظا لتلك المصلحة وضعا للشرع بالرأي، بل هو طريق من الطرق الشرعية التي أمر الله بالرد إليها عند التنازع.

٦-أن الأخذ بالمصالح المرسلة يؤدي إلى إهدار قدسية نصوص وأحكام الشريعة بتصرف ذوي الأهواء فيها وفقا لأغراضهم تحت ستار المصلحة المرسلة، بناء على تغير المصلحة بحسب الحال والزمان والمكان، وكذلك فيه فتح لأهل العقول والرأي ممن لهم علم بوجوه سياسات الخلق أن يقولوا بما شاءوا إذا علموا من أهل الفتوى أن هذه المسألة لم يرد فيها دليل بالاعتبار أو الإلغاء، فيكون القول بالمصلحة من باب التلذذ والتشهي وذلك ممنوع في الشريعة الإسلامية.

واعترض على هذا الدليل بما يلي: بأن هذا القول مردود، لأنا نشترط في العمل بالمصالح المرسلة أن يتولى ذلك المجتهد المتحرز حتى لا يقع في الضلال، أو يتقول على الشريعة الإسلامية ما ليس منها، وبذلك يمكن ضبط العمل بالمصلحة المرسلة.[٥٧]

٧-أن العمل بالمصلحة المرسلة عمل بالظن المجرد عن الدليل، والأصل عدم العمل بالظن المجرد لأنه مظنة الخطأ والزلل.

واعترض على هذا الدليل بما يلي: بأننا معكم في أن الظن المجرد الذي لا مستند له إلا الهوى، واتباع نزعات النفوس لا يغني عن الحق شيئا، إلا أن الظن الذي نقول به ليس ذلك، بل هو الظن الذي لا يخرج عن جادة الشريعة وتسانده أدلته

العامة، وليس للعقل فيه إلا مجال النظر والاجتهاد في الأدلة، وقد قرر العلماء أن من تأهل للاجتهاد له أن ينظر في الأدلة بعقله، ويستنبط منها ما يؤدي إليه اجتهاده وعقله.

الترجيح والاختيار:

وبعد ما سبق من بيان المذاهب والأدلة والمناقشات يظهر أن القول بالمصالح المرسلة والاستناد إليها هو الراجح، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا الرأي، ولكن ذلك مشروط بالضوابط والقيود التي قررها العلماء، والتي سأذكرها في مبحث خاص تحت عنوان ضوابط الاستدلال بالمصالح المرسلة.

المطلب الثالث: أهمية المصلحة المرسلة

في ظل تكاثر وتلاحق القضايا المستجدات تجدّ للناس حوادث ومسائل يحتاجون إلى معرفة حكم الله –تعالى– فيها، وذلك تحت إطار المنهج الشرعي المتكامل الذي وضعه علماء الأمة الإسلامية، وهو منهج يجمع بين النظر في النصوص الشرعية والتسلح بأهبة العلم، مع عدم الخروج عن الدائرة الكبرى التي رسمها علماء مقاصد الشريعة المنبثقة أساسا من نصوص الكتاب والسنة.

ولما كانت المصالح المرسلة مسعفة للعباد في قضايا كثيرة واقعية، سواء كانت اجتماعية أم مالية أم غير ذلك، برزت قضايا متناثرة تحقق مصالح للعباد أو تدفع مفسدة، ونحتاج فيها إلى دليل يؤصلها ويضعها في نصابها الشرعي المناسب، ولما كانت المصالح المرسلة –كذلك– تنبثق من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو علم اعتبره علماء معاصرون أنه من الأهمية بمكان بحيث يلاذ به عند تضارب الأقوال وتنافر الآراء حول مختلف المسائل الفقهية، أقول لما كانت المصالح المرسلة كذلك، احتاج الناس من الراسخين في العلم بيان حكم الله تعالى في تلكم الوقائع.

إن اللجوء إلى دليل المصالح المرسلة لإضافة الصبغة الشرعية على الأحداث والمسائل لا تظهر أهميته في أنه يحقق مقاصد الشريعة المرجوة فحسب، بل إنه يتضمن التفاتا إلى اعتبار مآلات الأفعال، مما يجعل دليل المصالح المرسلة مقدما على غيره عند الهم ببيان الحكم الشرعي في المستجدات، لاسيما تلك التي تعم بها البلوى، وتتصل بالسواد الأعظم من الأمة، مع الأخذ التام بالشروط والضوابط التي قررها العلماء في الاستدلال بهذا الدليل، وتلكم الشروط تضمن عدم الانجراف وراء الأهواء والانزلاق في هاوية التشهي وتحقيق المصالح الوهمية.[٥٨]

وأما في القضايا المعاصرة فأرى أن هذا الدليل الأصولي لا مناص عن الأخذ

به واللجوء إليه في تقرير الأحكام الشرعية الصحيحة في القضايا الكبرى التي تهم الأمة الآن، ومن أهمها مسائل تتصل بالمناسك والقضايا المالية وقضايا الأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية، قال القرافي: "والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل مقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين."[٥٩]، وقال العز ابن عبد السلام: "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل."[٦٠]

المطلب الرابع: ضوابط الاستدلال بالمصلحة المرسلة

ضوابط الاستدلال هي السياج المنيع الذي يمنع المستدل من الوقوع في الزلل بمراعاتها وتدقيق النظر في تحققها، كما أنها تبين مدى براعة المجتهد وفقهه، في ظل تتبعه لجزيئات النصوص والأحكام، وتقليب النظر فيها، وإذا نظرنا إلى جمهور الفقهاء فقد أقروا بالمصلحة المرسلة، ولكن حدوا لها حدودا، ووضعوا لها الضوابط، فقد ذكر المالكية شروطا لابد من توافرها عند العمل بالمصلحة، وهي كالتالي:

١-الملائمة: أي ان تكون ملائمة لمقاصد الشارع، فلا تخالف أصلا من أصوله

٢-أن تكون معقولة بذاتها: بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقتها بالقبول

٣-أن يكون الاخذ بها لحفظ ضروري، أو لرفع حاجي

٤-أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية

٥-أن تندرج المصلحة في مقاصد الشريعة

٦-ألا تتعارض المصلحة مع الكتاب والسنة

٧-ألا تفوت مصلحة أهم منها[٦١]

المبحث الثاني
الدراسة التطبيقية

المطلب الأول: القول بوجوب الزكاة في الورق النقدي.

بعد ظهور الأوراق النقدية الحديثة، أصبح جل تعامل الناس عليها، وقد اختلف المعاصرون في حكم الزكاة فيها، على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في الورق، وهذا ما عليه جمهور المعاصرين لما في ذلك مصلحة للفقراء.[٦٢]

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة فيها حتى تقبض قيمتها ذهبًا أو فضة، وهذا رأي بعض الشافعية[٦٣].

دليل القول الأول: أن الآيات القرآنية جاءت بعموم الزكاة في الأموال، والأموال المعتمدة في زماننا هي الأوراق النقدية[٦٤]

دليل القول الثاني: أن الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون وليس له جنس

من الأجناس الربوية الستة المنصوص عليها[٦٥].

والقول الأول إنها نقد مستقل يأخذ حكم الذهب والفضة، فتجب فيه الزكاة في ذلك مصلحة كبيرة ومراعاة لفقراء المسلمين.

المطلب الثاني: حكم زكاة المصانع

تعتبر المصانع من أعظم الموارد المالية في هذا الزمان، وقد اختلف المعاصرون فيها هل تجب الزكاة في أعيان هذه المصانع مع الغلة، ام ان الزكاة تجب في غلتها فقط؟، على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في أعيانها ووجوب الزكاة في غلتها، وهذا الذي عليه جمهور المعاصرين[٦٦].

القول الثاني: وجوب الزكاة في أعيانها وغلتها، وهذا رأي د. رفيق المصري[٦٧]، ومنذر قحف[٦٨].

دليل القول الأول: عدم وجود دليل على وجوب الزكاة في أعيان المستغلات، والأصل براءة الذمة[٦٩].

دليل القول الثاني: عموم الأدلة في الكتاب والسنة على وجوب الزكاة في الأموال عامة، بما فيها أعيان المستغلات وغلتها.

والقول الذي عليه جمهور المعاصرين عدم وجوب الزكاة في أعيانها مراعي للمصالح؛ لان فرض الزكاة يزيد من التكاليف ويضاعف الخسائر، ولا شك أن في هذا مراعاة مصلحة الأغنياء ومراعاة لظروف الشركات.

المطلب الثالث: مصرف [في سبيل الله]

هذا المصرف للمصلحة فيه أثر ظاهر في تحديد المراد به عند العلماء وهم على قسمين:

الفريق الأول: يرى أن سبيل المؤمنين يتسع لكل مصالح المسلمين وحاجاتهم العامة[٧٠]

الفريق الثاني: يرى أن في سبيل الله يراد به الجهاد بسائر أنواعه، وبهذا قال كثير من المعاصرين[٧١].

وبهذا الخلاف يتبين أن المصلحة المرسلة عند العمل بأحد القولين.

المطلب الرابع: وضع الخطوط في فرش المساجد

هذه المسألة مما اختلف فيه المعاصرون فيها على أقوال، أشهرها قولين:

القول الأول: جواز وضع الخطوط في فرش المساجد، وهذا رأي جمع من

المعاصرين[٧٢].

القول الثاني: أن هذه الخطوط من البدع الحادثة، وهذا رأي الشيخ الألباني[٧٣].

دليل القول الأول: أن البدع هي التعبد لله بغير ما شرع، ولا تدخل البدع في غير العبادات، ووضع الخطوط هي بدعة من حيث الإيجاد، ولكنها ليست بدعة من حيث الشرع[٧٤].

دليل القول الثاني: لأن هذه الخطوط تؤدي إلى تعطيل شريعة تنظيم الصفوف، والعناية بتسوية الصف[٧٥].

والقول الأول من باب المصلحة المرسلة لأن الفرش لم يوجد سببه في عهد النبي ﷺ بل كان المسجد من الحصباء والله أعلم[٧٦]

المطلب الخامس: الميكروفونات في المساجد

استخدام الميكروفون في المساجد يترتب عليه مصلحة وهي: إبلاغ الناس بالأذان، وهذا الجهاز يؤدي غرض الأذان ومقصوده فكان من المصالح المرسلة.

المطلب السادس: استحداث الأنظمة القضائية

إن مما جد في هذا الزمان وجود أنظمة لضبط مؤسسة القضاء وحفظها من التلاعب (نظام الأحوال الشخصية، نظام الإثبات) وهذا لا شك في جوازه لما فيه من مصلحة تعم البلاد والعباد لكن يحسن التنبيه: أن نكون الأنظمة وفق الضوابط الشرعية وعدم مخالفة الكتاب والسنة.

الخاتمة:

إن المتتبع للتشريعات الإسلامية وتعليلاتها يجدها تعتبر حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، لذلك؛ على المجتهد أن يراعي هذا الأمر عند نظره في نصوص الشريعة واستدلاله بها، وهذا يفيده انه إذا لم يجد نصا في حادثه مّا، اعتبر المصالح المرعية، وتجنب المفاسد، ثم يصدر حكمه قياسا أو استحسانا أو مصلحة تساير مقاصد الشارع وقواعد الشريعة.

لذا؛ فإن من القواعد الأساسية الناتجة عن هذا البحث في المصالح المرسلة والاستدلال بها في التعامل مع المستجدات ـ والتي عمت بها البلوى وأصبح من العسير ترك ركاب المجتمعات الدولية ومواكبة عجلة التطور الإنساني فيها . أن ينظر إلى تلك المسائل بعين التيسير لا التشديد، فيقتضي النظر في هذه الواقعات والنازلات تلمس الحلول والمخارج الشرعية للأمة، ولو قام الحلّ على رأي فقيه واحد معتبر خالفه جمع من أهل العلم، ما دام هذا الرأي يحقق مصلحة شرعية لهم بضوابطها المقررة،

ولا يصادم نص الشارع الحكيم.

بل قد لا يكون من المتعين أن يكون في المسألة رأي سابق لإمام من الأئمة أو عالم من العلماء، مادام أنه في دائرة الضوابط الشرعية والأصول العامة والقواعد الكلية في الشريعة.[٧٧]

ويظهر من خلال هذا البحث أهمية الرجوع إلى دليل المصالح المرسلة من حيث النظر والاستدلال، بكونه حَكَما يرجع إليه في كثير من المسائل والقوانين والنظم لما يستجد من الأحداث والمسائل المتعلقه بمصلحة من مصالح العباد أو البلاد، والتي لم يرد فيها نص معين ويمكن أن ترد إليه قياسا، فلا حلّ لها إلا عن طريق تطبيق قواعد وضوابط المصالح المرسلة.

توصيات الباحث:

١-الدعوة إلى تجاوز التعريفات التقليدية للمصالح المرسلة، وخاصة منها تلك التعريفات التي تزعم بأنها هي المصالح التي لم يشهد لها أصل باعتبار أو إلغاء، والحال أنها قد شهد لها أصل بالاعتبار، غير أنه أصل عام غير معيّن.

٢-ضرورة توظيف هذا الدليل لتوجيه العديد من مستجدات هذا العصر التي تمس الحاجة اليوم في ضوء مقاصد الشرع واعتبارات مآلات الأفعال.

هوامش البحث:

١- الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.
٢- جزء من الآية ٩٠ من سورة النحل.
٣- الآيتان ٢٠٤-٢٠٥ من سورة البقرة.
٤- المقدمة ملخصة من بحث الاستدلال بالمصالح المرسلة في التطبيقات المالية المعاصرة ص٧١
٥- انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٧٤/٥)
٦- لسان العرب لابن منظور، (١٤٣/٤).
٧- جزء من الآية ٨٣ من سورة مريم.
٨ رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب للسبكي (٥٢٧/٤).
٩- الإحكام في أصول الإحكام (٢٨٢/٣).
١٠- المستصفى ٢٨٦/١
١١- ضوابط المصلحة للبوطي (ص ٣٣٠).
١٢- انظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٣٥/١-٣٦).
١٣- انظر علم مقاصد الشريعة للخادمي (ص٧٢).
١٤- انظر روضة الناظر لابن قدامة (٤٧٩/١).
١٥- انظر المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي لمحمد بوركاب (ص٤٦).
١٦- انظر الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين لمصلح النجار (٤٢).

١٧- انظر الإبهاج للسبكي (١٥٣٤/٣-١٥٣٥)، (١٧٣١/٣).
١٨- انظر التحرير للكمال ابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمبر الحاج (٢٥٠/٣)، ونفائس الأصول للقرافي (٢٠١/٣)، والبرهان للجويني (ص٢٦١)، والبحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٣٢/٤-٤٣٣) .
١٩- «محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل له تصانيف، منها (إحكام الأحكام - ط) مجلدان، في الحديث، و (الإلمام بأحاديث الأحكام - ط) صغير، و (الإمام في شرح الإلمام - خ) توفي ٦٨٤هـ» الأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٣):
٢٠- البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣).
٢١- انظر التقرير والتحبير (٢٥٠/٣)، البرهان للجويني (ص٢٦١).
٢٢- شفاء الغليل للغزالي (ص٧٦).
٢٣- انظر الاعتصام للشاطبي (٣١٣/٢).
٢٤- المستصفى للغزالي (٢٨٦/١-٢٨٨).
٢٥- روضة الناظر لابن قدامة (٤٧٩/١ وما بعدها).
٢٦- شرح البدخشي على منهاج البيضاوي (١٨٤/٣).
٢٧- انظر المصلحة في التشريع الإسلامي نجم الدين الطوفي (ص١١٧).
٢٨- انظر بيان المختصر للأصبهاني (٨٠٤/٢)، ورفع الحاجب للسبكي (٥٢٧/٣)، والإحكام للآمدي (١٦٠/٤)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٤٧٣/٢-٤٧٥)، وميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي(ص٦٥٦).
٢٩- «محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن - ط "» «الأعلام للزركلي» (٥/ ٣٢٢)
٣٠- البحر المحيط للزركشي (٧٦/٦).
٣١- جزء من الآية ٧٨ من سورة الحج.
٣٢- جزء من الآية ٤٥ من سورة العنكبوت.
٣٣- جزء من الآية ٣ من سورة المائدة.
٣٤- جزء من الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.
٣٥- جزء من الآية ١٦٥ من سورة النساء.
٣٦- جزء من الآية ١٧٩ من سورة البقرة.
٣٧- انظر الموافقات للشاطبي (٣٩/١-٤٠)، والمحصول للرازي (٢٢٤/٢-٢٢٥),
٣٨- أخرجه الدار قطني ٧٧/٣، والحاكم (٢٣٤٥)، من حديث الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري ﷺ، وصححه الحاكم ٥٧/٢
٣٩- متفق عليه، رواه البخاري (٢٣١/٤)، ومسلم في صحيحه (٩٦٩/٢) من حديث الصحابي الجليل أبو هريرة ﷺ.
٤٠- متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (٣٠/٣) ومسلم في صحيحه (٢٢٠/١).
٤١- انظر إعلام الموقعين لابن القيم (٢٨٣/٤)، والطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٢-١٣)
٤٢- انظر البرهان للجويني (١١١٧/٢)، وضوابط المصلحة للبوطي (ص٣٥٣).

٤٣- انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٣٢٢).
٤٤- جزء من الآية ٧٠ من سورة الإسراء.
٤٥- انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٣٢٢).
٤٦- انظر الموافقات للشاطبي (٣٠٠/٢ وما بعدها).
٤٧- جزء من الآية ١٠ من سورة الشورى.
٤٨- جزء من الآية ٥٩ من سورة النساء.
٤٩- جزء من الآية ٣ من سورة المائدة.
٥٠- الآية ٣٦ من سورة القيامة.
٥١- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ١٧٢).
٥٢- انظر المنخول للغزالي (ص ٣٥٥-٣٥٦).
٥٣- انظر نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي (٢٠١/٣).
٥٤- انظر الفروق للقرافي (٢٥٠/٤-٢٥١)، ونفائس الأصول شرح المحصول للقرافي (٢٠١/٣).
٥٥- انظر الإحكام للآمدي (١٣٨/٣).
٥٦- انظر الموافقات للشاطبي (٢٦/٢-٢٧)، والمصلحة المرسلة، لمصطفى زيد (ص ١٥٢).
٥٧- انظر نفائس الأصول للقرافي (٢٠١/٣).
٥٨- انظر أصول الفقه لزكي الدين شعبان (ص٢٠٥)، وبحث المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة لقطب مصطفى سانو(ص١٢-١٣)، وبحث المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، لمصطفى صالح باجو (ص١).
٥٩- الفروق للقرافي (١٧٧/١).
٦٠- قواعد الأحكام لعزالدين بن عبد السلام (١٢١/٢).
٦١- انظر الاعتصام للشاطبي ص٣٠٧
٦٢- انظر: قرارات المجمع الفقهي قرار رقم ٦ الدورة الخامسة
٦٣- انظر: التبيان في زكاة الأثمان (ص٣٣)
٦٤- انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٩٣/٦.
٦٥- انظر: بحث الأوراق النقدية للشيخ صالح السدلان ص٦
٦٦-نوازل الزكاة ص ١٢٣
٦٧- انظر: بحوث الزكاة (ص١١٥).
٦٨- انظر: زكاة الأصول الاستثمارية ضمن الندوة الخامسة في أبحاث بيت الزكاة (ص٣٨٦).
٦٩- انظر: السيل الجرار (ص٢٧).
٧٠- المغني ١٢٥/٤
٧١- قرارات المجمع الفقهي قرار رقم ٤ الدورة الثامنة
٧٢- انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٥/٦، فتاوى الشيخ عبدالرزاق عفيفي (ص٤١٢).
٧٣- انظر مقطع للشيخ على منصة يوتيوب
https://youtu.be/٥ZOReF٩UVgk?si=vmZbIYKH-CIV٧KlQ
٧٤- انظر: فتاوى نور على الدرب
٧٥- انظر: مقطع الشيخ الألباني حاشية ٧ الصفحة السابقة.
٧٦- هذه فتوى ابن عثيمين مقطع في قناة الشيخ:
https://youtu.be/-f_٢k٦xtn٧E?si=bV٣٤PkYLmbM١YbfT

٧٧- الأسهم المالية في نظر الشريعة لصفوت الشوادفي، نقلا عن بحث الاستثمار في الأسهم لعلي محيي الدين القره داغي (ص٣٢) بتصرف.

فهرس المراجع:

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. الإبهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية، بيروت.
- الآمدي، سيف الدين علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. المكتب الإسلامي، بيروت.
- النجار، مصلح. الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين. دار النفائس، عمّان.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الاعتصام. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين. دار ابن الجوزي.
- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله. البرهان في أصول الفقه. دار المنهاج، جدة.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. البحر المحيط. دار الكتب العلمية.
- ابن الهمام، كمال الدين. التحرير في أصول الفقه، ومعه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج. دار الكتب العلمية.
- ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. دار الكتب العلمية.
- ابن القيم. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. دار الكتب العلمية.
- القرافي، شهاب الدين أحمد. الفروق. دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، موفق الدين. المغني. عالم الكتب.
- الرازي، فخر الدين. المحصول في علم الأصول. مؤسسة الرسالة.
- الغزالي، أبو حامد. المستصفى من علم الأصول. دار الكتب العلمية.
- بوركاب، محمد. المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي. دار نور المكتبات.
- الطوفي، نجم الدين. المصلحة في التشريع الإسلامي. دار الفكر العربي.
- الغزالي، أبو حامد. المنخول من تعليقات الأصول. دار الفكر.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. دار ابن عفان.
- الغفيلي، عبدالله. نوازل الزكاة. المكتبة الشاملة.
- سانو، قطب مصطفى. المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة. بحث علمي.
- باجو، مصطفى صالح. المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة. بحث علمي.
- شعبان، زكي الدين. أصول الفقه. دار القلم.
- البدخشي. شرح البدخشي على منهاج البيضاوي. دار الكتب العلمية.
- ابن النجار الحنبلي. شرح الكوكب المنير. مكتبة العبيكان.
- ابن التلمساني. شرح المعالم. دار الكتب العلمية.
- المجمع الفقهي الإسلامي. قرارات الدورة الخامسة، القرار رقم (٦). رابطة العالم الإسلامي.
- العثيمين، محمد بن صالح. فتوى في باب المصالح المرسلة (مقطع مرئي).
https://youtu.be/-f_٢k٦xtn٧E?si=bV٣٤PkYLmbM١YbfT